من الحد لاحتياجه الى الانفصام منها لتلطيخها فراشه
ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد
فان اتت بولد فان علم او ظن ظنا مؤكدا انه
ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطأها
وولدته لدون ستة اشهر
من وطي التي هي اقل مدة الحمل ولا كثر منها من
العقد او لفوق اربع التي هي اكثر مدة الحمل وبين
معنى الوطي استدخال المني او لما بينهما اي
بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين منه
ومن زنى بعد استبراء يحيف لزمه نفيه لان تركه
ينتضح استلحاقه واستلحاقه من ليس منه
حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي الاخيرة ما
صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل
كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى له ان
لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه
اللعان السبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما
يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جوازه
والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي
شبهة او زوج قبله والا اي وان لم يعلم ولم
يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر

من

من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين منه
ومن الوطي بلا استبرا وكذا من الوطي معه ولم
يعلم ولم يظن زناها وولدته لفوق اربع سنين
من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر من
الوطي حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة
يجدها في نفسه وانما اعتبر المدة فيما ذكر من
الزنا لا من الاستبرا لانه مستند اللعان فانه
ولدته لدون ستة اشهر منه ولا كثر منذ وطئها
من الاستبرا يتبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير
وجوده كعدمه فلا يجوز النفي مع رعاية للفراش
وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا المفيد
بما مر ومن اعتبار المدة من الوطي والزنا هو
ما صححه في الروضة واذا بالثاني علي من اعتبر
المدة من الاستبرا والذي صححه الاصل حل
النفي واعتبار المدة من الاستبرا مع قذف ولعان
وان علم زناها وقال الامام القياس جوازها
انتفاما منها كما اذا لم يكن ولدته وعارضوه بان
الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا وابائه
عليها باللعان لانه يعيرها بذلك وتطلق فيه الالسنة
عليها فلا يحتمل هذا الضرر لرجاء الانتقام والفراق
ممكن بالطلاق وظاهر ان وطي الشبهة